(242) صحّة بعض الاَحاديث المستدلّ بها سنداً، فإنّه اشتباه على الاَقوى.

(الثاني): هل للحيض حقيقة ممتازة طبياً عن دم الاستحاضة(1) ودم النفاس ودم البكارة ودم القرحة ونحوها؟ فاذا ثبت ذلك طبياً لابد للفقهاء والنساء اللاتي يحضن من الرجوع الى الطبيبات أو الاَطباء الاختصاصيين بذلك، فإنّهم أهل الخبرة وهم أهل الذكر في المقام. ولدم الحيض أحكام الزامية كثيرة وتشخيصه مهم جداً بحسب الشرع كحرمة الدخول والمكث في المساجد، وسقوط الصلاة، ووجوب قضاء الصوم وسقوط وجوب ادائه، وغير ذلك ومع تعيينه طبياً وقطعياً لا يجب بل لا يسوغ الرجوع الى الامارات الظنية وان كانت منصوصه فانها مختصة بفرض عدم العلم بالواقع. تقول طبيبة: لا يمكن التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة لاَنّ المصدر واحد والتثمين واحد ولكن يمكن التفرقة بالفحص الاكلينكي ودراسة التاريخ بين المرضى واستبعاد أي حمل أو استبعاد أي مرض آخر موجود(2). ثم تقول: قد يكون هنا اختلاف دقيق ولكن في اللون والشكل، وقد يكون هناك اختلاف كيمياوي دقيق كوجود زيادة بعض الانزيمات، ولكن هذا لا نستعمله في الاَحوال العادية في المختبرات للبحث أو للتفرقة(3). وقال طبيب: إنّ الحيض والاستحاضة تعبير فقهي لبيان أحكامهما الشرعية، ولا فرق بينهما.

(1) المستفاد من بعض الاحاديث تغير دم الاستحاضة والحيض ماهية. (2) ص680 الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية. (3) ص684 نفس المصدر.